النظام القانوني للإيفاء الإلكتروني

في ضوء القانون رقم ٢٠١٨/٨١

المحامي الدكتور المعتصم بالله فوزي أدهم

مقدمة

يهدف الدائن من تعاقده إلى إحراز موضوع الموجبات التي أخذها على عاتقه المتعاقد الآخر تجاهه، فاذا نفذت تلك الموجبات كما تم الاتفاق عليها، فإن الدائن يعتبر انه وصل الى غايته التي توخاها من التعاقد. فتلك الموجبات تنتهي وتتلاشى بسبب تنفيذها، بمعنى ان إيفاء الموجب يسقطها وفق ما نصت عليه المادة ٢٩٠ موجبات وعقود.

وبالرغم من ان المادة المذكورة قد عددت حالات أخرى لسقوط الموجب كتجديد الموجب والمقاصة والابراء ومرور الزمن...، إلا أن الإيفاء يظل هو الوجه الطبيعي لسقوطه. ولتنفيذ الموجب عدة اشكال سواء اكان موجب أداء او موجب فعل او موجب امتناع عن فعل، الا ان الإيفاء بمعناه الضيق المتعارف عليه والأكثر شيوعا هو موجب الدين المعقود بالعملة النقدية[1] مع العلم من ان مفهوم الإيفاء يشمل كل أنواع الموجبات.

إن الوفاء لهذا الموجب يتم عادة بالوسائل التقليدية من خلال أداء مبلغ

[1] جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، الطبعة الثانية ١٩٩٤، دون دار نشر، ص ٢١٣.

معين من النقود اذا كان محل الالتزام أداء هذا المبلغ. الا ان التطور الرقمي في مجال المبادلات التجارية والمدنية وظهور البيئة الرقمية ادى الى ظهور وسائل جديدة في تنفيذ مختلف الالتزامات لا سيما تلك المتعلقة بأداء مبلغ نقدي، وقد أطلق الفقه على هذه الوسائل " وسائل الدفع الالكترونية"، او "وسائل الدفع عن بعد ".

ونتيجة هذا التطور فان الوسائل المادية كالنقود والأوراق التجارية التقليدية، لم تعد صالحة في بيئة غير مادية كالتجارة الإلكترونية، ومن هنا ظهرت الحاجة لابتكار أساليب إيفاء تتماشى مع الواقع المستجد[1].

إذا عدنا إلى النصوص التقليدية للقوانين اللبنانية فإننا نلاحظ أن الإيفاء الموجب المذكور المبرىء للذمة يكون بعملة البلاد ويمكن ان يكون بعملة اجنبية على نحوما نصت عليه المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود، وهي تتكون من عملة ورقية او معدنية وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف، ولديها قوة ابرائية غير محدودة على جميع الأراضي اللبنانية مثلما أكدته المادة السابعة من القانون نفسه.

ولما كانت قد ظهرت حاجة ملحة لاصلاح تشريعي في لبنان لتعديل النصوص التقليدية حتى تتكيف مع تكنولوجيا المعلومات الحديثة ومع متطلبات

[1] محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ١٠١.

التجارة الإلكترونية، خاصة وان التعميم الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم 2000/7548، والذي أوجب في مادته السادسة ان تطبق على العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية، القوانين والانظمة والتعليمات التي ترعى المؤسسات او التي ترعى العمليات المعينة المنفذة بالوسائل التقليدية، كأساس قانوني لوسائل الدفع الإلكتروني [1]، إلا أن هذا التعميم لم يف بالمتطلبات الكافية لحل إشكاليات البيئة الإلكترونية، لذلك فقد أصدر مجلس النواب القانون رقم ٢٠١٨/٨١ بعنوان "المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي"، مخصصا فصلا كاملا تحت عنوان "الخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية"، والذي يتضمن خمسة أجزاء تتناول عمليات الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للاموال النقدية، والبطاقات المصرفية، والنقود والشيكات الإلكترونية والرقمية.

ومن هنا تأتي أهمية موضوع بحثنا، الذي لا يتصدى لمعالجة وسائل الإيفاء بوجه عام فقط، وإنما يعالج الوسائل التي تستخدم للوفاء بالموجبات المالية التي يشكل محلها مبلغا من النقود، ولا سيما تلك التي عددها قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١، إضافة إلى التعرف على وسائل الدفع الإلكتروني ومعرفة خصائصها ومخاطرها، ومعرفة مدى توفر الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني وقوتها الابرائية، بمعنى ان الهدف الرئيسي لهذا البحث هو تحديد النظام القانوني للإيفاء الإلكتروني. ولمعالجة هذه الإشكالية، سوف نعرض لمفهوم الإيفاء الإلكتروني في فصل اول، حيث سنعرف وسائله ونعددها مع تكييفها من

[1] سيبيل جلول: وسائل الإيفاء واشكالها، بين قواعد الصرف والمعلوماتية، مجلة العدل ٢، ٢٠١٢، ص٢.

الناحية القانونية، مع بيان الآثار القانونية للإقرار التشريعي لوسائل الإيفاء الإلكتروني في فصل ثان من ناحية مخاطر استخدامها وسبل حمايتها وقوتها، ومن ثم نحديد المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة عن الإستعمال غير المشروع لهذه الوسائل، وكل ذلك في ضوء الأحكام الجديدة التي اقرها قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١. وعليه ستقسم هذه الدراسة الى فصلين على الشكل الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الإيفاء الإلكتروني ووسائله وفق قانون المعاملات الإلكترونية

الفصل الثاني: الآثار القانونية للإقرار التشريعي بالإيفاء الإلكتروني

الفصل الأول

مفهوم الإيفاء الإلكتروني ووسائله وفق قانون المعاملات الإلكترونية

يعتبر الإيفاء بشكل عام الطريقة التي من خلالها يستطيع المدين انفاذ موجباته، وفي العديد من هذه الحالات يكون محل الموجب مبلغا من النقود يسدد كثمن لسلعة او خدمة ما، وبتطور الحياة الاقتصادية والتجارية والإنتاج عبر التاريخ، ظهر النقد بعد اندثار المقايضة التي كانت سائدة لقرون عدة والتي أضحت عاجزة عن مجاراة النشاط التجاري المتسارع وتلبية الحاجات المطلوبة[1]. ومن هنا دخلت النقود المعدنية كالنحاس ومن ثم الذهب والفضة لتسهيل عمليات التبادل، والتي كانت تتميز بالندرة واستقرار قيمتها وصعوبة تزييفها[2]، الى ان دخلت البشرية في عصر الاقتصاد الائتماني، حيث بدا التجار والمستهلكون يستخدمون ايصالات ودائعهم من النقود المعدنية والتي أصبحت تسمى النقود الائتمانية والتي سادت معظم المعاملات التجارية حتى وقت قريب. في العصر الحديث، وتوازيا مع تطور تكنولوجيا المعلومات وظهور الانترنت والتجارة عبرها والتي فرضت إزالة الحدود الجغرافية والاختلافات الثقافية واللغوية ضمن واقع افتراضي[3]، كان لا بد من حلول العقود الإلكترونية بدلا من اعنقود الورقية

---

[1] محمد مرعشلي: النقود والائتمان المصرفي في ضوء التجربة اللبنانية، ١٩٩٩، دون دار نشر، ص ١١.

[2] محمد مرعشلي: النقود والائتمان، المرجع السابق، ص ١٣.

[3] محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية القانونية لشبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٥.

التقليدية، وبالتالي ظهور الموجبات الإلكترونية التي يقتضي ايفاؤها اغلب الأحيان اللجوء إلى وسائل حديثة[1]، والتي سنعرض لمفهومها وانواعها في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الإيفاء الإلكتروني:

يعتبر الإيفاء الإلكتروني مفهوما جديدا هو وليد الثورة المعلوماتية، لذا كان لا بد من تنظيم بيئة تقنية وقانونية مناسبة له عبر إقرار تشريعات تزيل الالتباس حول مفهومه، خاصة وان الفقهاء لم يتوصلوا الى إعطاء تعريف موحد لهذا النظام الجديد للإيفاء، فضلا عن ان بعض المشرعين قد اغفلوا تعريفه تشريعيا، علماً بأن التعريف يخرج عن إطار نشاط المشرعين الا ان المفهوم المستخلص من هاتين الناحيتين يتمثل بكون مفهوم الإيفاء الإلكتروني يندمج بمفهوم الدفع الإلكتروني، خاصة وانه الوسيلة الأكثر تداولا لإيفاء الموجبات الناتجة عن العقود الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف الإيفاء الإلكتروني:

عرفت تقنيات الدفع الإلكترونية من الناحية الفقهية بأنها تقديم البنوك للخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي

[1] محمد حسام محمود لطفي: الاطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧ وما يليها.

تحددها تلك البنوك ومن خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء[1].

كما عرفت أيضا بانها: "وسيلة دفع تتم جميع عملياتها إلكترونيا"، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية[2]، علما ان الحوالات الإلكترونية قد اعتبرتها اغلب التشريعات كوسيلة إيفاء إلكترونية كالتشريع اللبناني وفق ما سنبينه لاحقا.

وفي ذات السياق، عرف البعض هذه الوسيلة بانها:" عملية تحويل لاموال، تشكل في الأساس ثمناً لسلعة او خدمة بطريقة رقمية، أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وارسال بيانات عبر خط تلفوني او عبر الشبكة او أي طريقة الرسائل البيانات"[3].

ومن الناحية التشريعية، فقد عرف المشرع الاميركي في قانونه التجاري تقنية أمر الدفع بانها:" مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، إلكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الآمر أو البنك الوسيط الذي يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر".

---

[1] محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمرالأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ١٠/٥/٢٠٠٣،ص ٥.

[2] نعيمة مولفرعة: إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزء الثالث، العدد ٦، ص ٤٨٠.

[3] جوهر بن رجدال: الانترنت والتجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٨٣.

كما وردت عدة تعريفات أخرى لتقنية وأسلوب الدفع الإلكتروني على نحو ما ورد في "القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال" الصادر في العام ١٩٩٢ عن لجنة الأمم المتحدة، حيث عرف تقنية التحويل المصرفي بأنها: " مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد "[1].

أما في لبنان، وقبل صدور قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ الصادر في ٢٠١٨/١٠/١٠، اتى التعميم رقم ٢٠٠٠/٧٥٤٨ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية الصادر عن مصرف لبنان لسد بعض ثغرات القواعد التقليدية لعمليات الإيفاء الإلكتروني، أن عرف تلك العمليات بأنها: " العمليات اوالنشاطات كافة التي يتم عقدها وتنفيذها اوالترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية اوالضوئية (هاتف– حاسوب– انترنت– صراف آلي...) من قبل المصارف اوالمؤسسات المالية اومؤسسات الوساطة المالية اوهيئات الاستثمار الجماعي اوأي هيئة اومؤسسة أخرى..."[2].

كما جاء النص في إطار هذا التعميم على انه "تطبق على العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية، القوانين والانظمة والتعليمات التي ترعى هذه المؤسسات او التي ترعى العمليات المعنية المنفذة بالوسائل التقليدية غير الإلكترونية"[3]، أي ان التعميم قد اعتمد على الوسائل التقليدية غير الإلكترونية،

---

[1] القانون النموذجي للتحويلات الدولية الأموال الصادر عام 1992 عن لجنة الأمم المتحدة ٢.

[2] المادة الأولى من التعميم رقم 2000/7548 الصادر عن مصرف لبنان.

[3] المادة السادسة من التعميم رقم 2000/7548 الصادر عن مصرف لبنان.

كأساس قانوني لوسائل الدفع الإلكتروني.

أما تعريف الإيفاء الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ٤١ على ان:" امر اجراء عملية الدفع الإلكتروني او التحويل الإلكتروني للاموال النقدية هو كل امر يتم إنشاؤه، كليا اوجزئيا بوسيلة إلكترونية ويفوض العميل بمقتضاه المصرف اوالمؤسسة المالية او أي مؤسسة أخرى مرخصة من مصرف لبنان او مخولة قانونا بذلك، باجراء عملية الدفع الإلكتروني او تحويل إلكتروني للاموال النقدية او إتمام قيد دائن اومدين على حسابه او على حساب آخر".

وقد جرى تحديد تلك الوسائل الإلكترونية بأنه:" يقصد بالوسائل الإلكترونية المذكورة في الفقرة الأولى كل وسيلة او مجموعة وسائل إلكترونية بما فيها الرقمية، تقدمها احدى المؤسسات المذكورة أعلاه اواية شركة تابعة لها ويستعملها العميل لاجراء او إعطاء الامر باجراء عملية اوعدة عمليات دفع إلكتروني اوتحويل إلكتروني للاموال النقدية"[1].

وبذلك يكون المشرع اللبناني قد وضع الاطار التشريعي لوسائل الإيفاء الإلكتروني والتي اصبح معترفا بها كاداة للإيفاء تحل محل النقود في الدفع من جهة، ومن جهة أخرى فقد أصبحت هذه الوسائل مبرئة للذمة المالية تماما كما هو الحال لوسائل الإيفاء التقليدية.

[1] الفقرة الثانية من المادة السادسة من التعميم رقم 2000/7548 الصادر عن مصرف لبنان.

المطلب الثاني: خصائص الإيفاء الإلكتروني:

تبين من خلال ما تقدم، لا سيما لجهة تعريف قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ لوسائل الإيفاء الإلكتروني، ان هنالك خصائص لهذه الوسائل تميزها عن الطرق التقليدية في الإيفاء.

ولعل السمة الأبرز للوسائل الإلكترونية للإيفاء هي انها تتم بصورة غير مباشرة لدفع ثمن سلعة أو خدمة معينة، أي انها عملية تتم عبر ثلاثة اطراف، الأول هو الموفي، ويكون بالاجمال مصرف أو مؤسسة او هيئة مالية التي تكون مهمتها تسهيل التواصل بين الافراد وتامين الثقة فيما بينهم وضمان توافر المؤونة لوسيلة الإيفاء الإلكترونية، والثاني المدين أو العميل الذي يفوض المصرف او المؤسسة المالية المرخصة من قبل مصرف لبنان باجراء عملية التحويل أو الدفع الإلكتروني، والثالث هو الدائن الذي يقبل الإيفاء الإلكتروني بدلا من النقود[1]. في حين ان الوسائل التقليدية تتم مباشرة عبر تسليم الثمن من الدائن للمدين دون الحاجة لأي وسيط.

إن الوسائل الإلكترونية تفترض إتمام الإيفاء بواسطة شبكة الانترنت، أي بغياب الحضور المادي، ما يتطلب ابدال الركائز الورقية بالركائز الإلكترونية، بين فريقين متباعدين مكانيا مع فارق زمني ما بين الارسال والاستلام، وذلك نظرا للطبيعة الدولية لهذه الوسائل، حيث إن هذه العمليات من شانها اختصار الوقت والجغرافيا واجراء أي عملية بغض النظر عن المكان الذي يوجد فيه الطرف

[1] المادة 41 من القانون رقم 2018/81.

الآخر، وعن التوقيت الذي تجري فيه العملية، لكونها تجري بوسيلة إلكترونية أورقمية[1] (الفقرة ٢ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١).

وهكذا تتميز وسائل الإيفاء الإلكترونية بكونها وسيلة مقبولة من جميع الدول، بحيث يمكن تسوية المعاملات المالية كافة بخاصة تلك المرتبطة بالتجارة الدولية.

المبحث الثاني: وسائل الإيفاء الإلكتروني:

ان التطور المعلوماتي في مجال المعاملات الإلكترونية لم يتوقف عند المعالجة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية، كما كانت المحاولة التنظيمية التي تناولها التعميم رقم ٢٠٠٠/٧٥٤٨ الصادر عن مصرف لبنان المتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية، والذي أقر بالوسائل الحديثة للإيفاء، بل لقد ابتدع القانون رقم ٢٠١٨/٨١ وسائل اكثر تطورا من الناحية التكنولوجية وهي وليدة تطور التجارة الإلكترونية نظرا لحاجة النظام التشريعي اللبناني لسد ثغرات البيئة التقليدية للمعاملات.

المطلب الأول: وسائل الإيفاء الحديثة:

ان جميع العمليات المصرفية والمالية التقليدية نظمها قانون النقد والتسليف اللبناني، حيث أورد النص مهام المصرف المركزي الاساسية وهي: " المحافظة على النقد لتامين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة

[1] الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 2018/81.

المصرف بشكل خاص ما يلي:

- المحافظة على سلامة النقد اللبناني.
- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.
- المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي.
- تطوير السوق النقدية والمالية.
- يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون."[1]

كما حدد قانون النقد والتسليف اللبناني صلاحيات المصرف المركزي: " للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم. يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة أو فردية"[2].

وبناء على هاتين المادتين، وعلى القانون رقم ١٣٣/ ١٩٩٩ الذي وسّع من مهام مصرف لبنان المحددة في المادة 70 من قانون النقد والتسليف لتشمل تطوير وتنظيم وسائل وأنظمة الدفع الخاصة بالعمليات الجارية عن طريق الصرّاف الآلي وبطاقات الائتمان، وعمليات التحاويل الإلكترونية وعمليات المقاصة والتسوية العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية، بما فيها الأسهم والسندات التجارية، صدر التعميم رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩، الذي نظم

[1] المادة 70 من قانون النقد والتسليف.

[2] المادة 74 من قانون النقد والتسليف.

عمل الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

ومن ثم لحقه التعميم رقم ٢٠٠٠/٧٥٤٨، لينظم العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية والذي حدد: " العمليات والنشاطات كافة التي يتم عقدها اوتنفيذها او الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية او الضوئية (هاتف- حاسوب- انترنت- صراف آلي...)" [1].

ونتيجة لذلك، وفي اطار المعاملات المصرفية والمالية، لم تعد القيمة القانونية للدليل الكتابي مرتبطة بالركيزة التي دون عليها، مما يعني ضرورة النظر الى المعاملات الإلكترونية، لا سيما المرتبطة بعمليات الإيفاء، على قدم المساواة مع المعاملات الورقية التقليدية من حيث صحتها ومقبوليتها وقوتها الثبوتية. وبالتالي، وبعد استيفائها للشروط المفروضة قانوناً، أصبح يترتب على ذلك عدم إمكانية انكار آثارها ومفاعليها القانونية.

إلا إن هذه القوانين والتعاميم، بالرغم من انها اقرت بالنمط الجديد لعمليات الإيفاء، لكنها اخضعتها لذات الأحكام والأنظمة التي ترعى عمليات الإيفاء بالوسائل التقليدية غير الإلكترونية على نحوما جاء في المادة ٦ من التعميم رقم ٢٠٠٠/٧٥٤٨: " تطبق على "العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية" وعلى المؤسسات التي تمارسها، القوانين والأنظمة والتعليمات التي ترعى هذه المؤسسات أو التي ترعى العمليات المعنية المنفذة بالوسائل التقليدية غير

[1] المادة الأولى من التعميم رقم 2000/7548.

الإلكترونية" [1].

و بالتالي كان ينبغي إبرام اتفاقية بين المصرف أو الهيئة المالية والعميل للاستفادة منها، عملا بأحكام المادة ٢٥٤ ا.م.م. التي نصت على جواز العدول عن قواعد الاثبات المقيد صراحة أوضمناً. وعليه، في حال لم يجر ابرام هكذا اتفاقية فلا يمكن الاعتداد بالمعاملات الإلكترونية ووسائل الإيفاء، لذا بقيت هذه التعاميم قاصرة عن سد الثغرة التشريعية في المجال المعلوماتي.

اما وسائل الإيفاء التي نص عليها التعميم رقم ٢٠٠٠/٧٥٤٨، فهي اقتصرت على البطاقات الإلكترونية بكافة أنواعها (إيفاء – دفع– ائتمان...) وعلى التحاويل النقدية الإلكترونية [2].

فوسيلة البطاقة الإلكترونية او المصرفية تعد وسيلة دفع فورية تتطلب تدخل ثلاثة اطراف: دافع الثمن والمستفيد والجهة المصدرة للبطاقة والتي حددها التعميم بالمصارف والمؤسسات المالية وهيئات الاستثمار الجماعي... كما أحاط التعميم هذه الوسيلة بالحماية التقنية التي تكفل التعرف والتحقق من هوية مصدر الامر بالدفع حيث فرضت المادة الثامنة فقرة ٣ استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي، ويقصد هنا بالتوقيع عملية ادخال بطاقة الاعتماد المصرفية والرقم السري الخاص بها في أجهزة معالجة رقمية خاصة، كالصراف الآلي الذي يرتبط

---

[1] المادة السادسة من التعميم رقم 2000/7548.

[2] الفقرة 2 من المادة الأولى من التعميم رقم 2000/7548.

حسن تشغيله باتباع النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان على نحوما نصت عليه المادة الخامسة من التعميم رقم 2000/7548.

اما الوسيلة الأخرى التي نص عليها التعميم رقم ٢٠٠٠/٧٥٤٨، وهي عمليات التحويل النقدية الإلكترونية[1] والتي حددها في المادة الأولى فقرة ٢، ونظمت نوعيها الداخلي والخارجي المادة الرابعة منه، حيث فرضت شروطا لتامين سلامة هذه المعاملات حمايتها من أي اختراق. وهي عملية تتم من خلالها نقل او تحريك النقود من حساب مصرفي لآخر دون أي استخدام مادي، تمهيدا لإيفاء ثمن او دين ما... ويكون هذا التحويل، سواء اكان داخليا او خارجيا، بين حسابين في مصرف واحد اوبين حسابين في مصرفين مختلفين[2] .

إننا نرى أن التحويل الإلكتروني يختلف عن النقود الإلكترونية كونها تقوم على فكرة الدفع المسبق للوحدات الإلكترونية التي تمثل القيم المالية المعبر عنها بالنقود الإلكترونية، في حين أن التحويل الإلكتروني يقوم على فكرة الدفع اللاحق،

---

[1] القانون النموذجي للتحويلات الدولية الدائنة للنقود الصادر في عام ١٩٩٢عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري المادة الثانية فقرة ب.

[2] د. جلال وفاء محمدين: التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية (دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كليه الحقوق، الإسكندرية، العدد الثاني الجزء الأول، 2008، ص ٢٣٢.

من حيث طبيعة التعامل بالنقود.

المطلب الثاني: وسائل الإيفاء الإلكترونية:

اعترف قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ بوسائل للإيفاء الإلكتروني في فصله الثالث بعنوان " الخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية"، وحدد هذه الخدمات على الشكل الآتي: البطاقات المصرفية، والنقود الإلكترونية والرقمية، والشيك الإلكتروني والرقمي.

ومن الناحية القانونية، فقد اصبح لهذه الوسيلة ذات المفاعيل المبرئة للذمة التي تتمتع بها طريقة الدفع التقليدية. وقد حددت المادة 45 من قانون المعاملات الإلكترونية شروط هذه الوسائل كامكانية تخزين عملية الدفع وتمكين العميل من الرجوع اليها عند الاقتضاء، ووجوب الموافقة الخطية المسبقة عليها وطريقة الدفع أو الغائها[1]. لذلك سوف نتطرق لموضوع أحكام هذه الوسائل وفقاً لورودها في قانون المعاملات الإلكترونية.

أولا: البطاقات المصرفية: تعتبر البطاقات المصرفية من أهم وسائل الإيفاء التي افرزتها التكنولوجيا الحديثة والتجارة الإلكترونية، وهي تشهد انتشاراً واسعاً في المبادلات الداخلية والدولية وتعد من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك. ومن خلالها يمكن تنفيذ الالتزامات المالية وسحب مبالغ مالية من أجهزة الصراف

[1] المادة 43 من قانون المعاملات الإلكترونية.

الآلي انفاذا لعقد الوديعة المبرم بين المصرف والعميل[1].

ولتأمين موثوقية استعمال البطاقة المصرفية، فقد حدد قانون المعاملات الإلكترونية شروطا يقتضي على مصدر البطاقة التقيد بها، كضمان سرية المعلومات وتخزين كافة العمليات الحاصلة، كما وحددت اجراءات للتبليغ عن سرقتها واخطار العميل باي عملية دفع او تحويل. كما فرض قانون المعاملات الإلكترونية موجبات على صاحب البطاقة المصرفية في حال سرقتها وإستعمالها من الغير دون وجه حق، وتتمثل هذه الموجبات بابلاغ الجهة المصدرة للبطاقة عن هذه العمليات لوقفها، وعند توافر تلك الشروط مجتمعة، يصبح لهذه الوسيلة ذات المفاعيل المبرئة للذمة التي تتمتع بها طرق الدفع التقليدية[2].

ثانيا: النقود الإلكترونية والرقمية: النقود الإلكترونية هي عبارة عن القيمة المخزونة او وسيلة الدفع المدفوعة مسبقاً بحيث تكون فيها الأموال مسجلة أو تكون القيمة متوفرة ومخزونة على جهاز إلكتروني في حيازة المستهلك. كما ورد تعريفها في مؤتمر بازل لسنة 1998، على أن النقود الإلكترونية عبارة عن القيمة المخزونة أو آليات الدفع المدفوعة مسبقا لتنفيذ الدفعات عن طريق أجهزة بيع خاصة وانشاء النقل بين أداتين أو شبكات الحاسوب المفتوحة كالانترنت. وتعتبر

[1] مصطفى كمال طه: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٥١.

[2] المادتان 54 و56 من قانون المعملات الإلكترونية.

النقود الإلكترونية النوع الحديث من العملة[1]، فهي البديل الرقمي عن النقود الورقية[2] بمفهوم المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود والمادة ٧ من قانون النقد والتسليف[3].

وعرفها قانون المعاملات الإلكترونية في المادة الاولى الفقرة الثامنة على انها: " وحدات تسمى وحدات نقد إلكتروني يمكن حفظها على دعامة إلكترونية"، وهذا التعريف مختزل ضمن اطاره التقني وهو غير كاف لفهم ابعاد هذه النقود من الناحية القانونية بشكل واضح.

وقد اتجهت اغلب الدول الى إعطاء حق اصدار النقود الإلكترونية الى المصارف، حيث منع إصدارها إلا من قبل المؤسسات المالية والمصرفية، وكذلك فعل المشرع اللبناني في القانون رقم ٢٠١٨/٨١، حيث اعطى في المادة ٦١ مصرف لبنان تحديد ماهية النقود الإلكترونية وكيفية إصدارها وإستعمالها والتقنيات والأنظمة التي ترعاها.

و تتعدد الآراء حول الطبيعة القانونية لهذه الوسيلة، لكن الراي الراجح يعتبرها نقودا حقيقية[4]، وذلك كونها تقوم بالوظيفة ذاتها التي تقوم بها النقود الإلكترونية، الا انه مما لا شك فيه ان النقود الإلكترونية تمثل وسيلة وفاء معترف

---

[1] Stéphane Piedelièvre Piedelievre: instruments de credit et de paiement, Dalloz, Paris, 9eme edition, 2016, p. 60.

[2] محمد إبراهيم محمود الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، امارة دبي، المجلد الأول، ص ١٣٤.

[3] المادتان 30 و31 موجبات وعقود و7 من قانون النقد والتسليف.

[4] محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٦.

بها قانونا بعد صدور قانون المعاملات الإلكترونية، بانتظار تنظيمها بموجب تعاميم تصدر عن مصرف لبنان، وعندها يمكن تقييمها من الناحيتين العملية والقانونية.

ثالثا: الشيك الإلكتروني : استنبطت فكرة الشيك الإلكتروني من الشيك الورقي التقليدي المتعارف عليه، حيث تم تطويره استجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية[1]، وللشيك الإلكتروني ماهية وخصوصية يتفرد بها عن مثيله التقليدي.

وقد عرّف أحد الفقهاء الشيك الإلكتروني بأنه: "نظام إلكتروني يتضمن ثلاثة أطراف: هم كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، والمبلغ الثابت دفعه، فضلا عن البيانات التي فرضها القانون في المحرر مع توقيع الساحب بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنيت[2].

وهكذا نجد أن الفقه أعطى تعريفات عدة للشيك الإلكتروني وهي تدور حول تعريف الشيك، على أنه شبيه بالشيك التقليدي ولكنه يحرر بطريقة إلكترونية ويسلك ذات المسار الذي يسلكه الشيك التقليدي منذ إصداره مرورا بتداوله ومن ثم التحصيل والقيد في الحساب، بحيث أنه ينتقل من مصدره (الساحب) إلى

---

[1] عدنان إبارهيم سرحان:الوفاء (الدفع) الإلكتروني ، بحث في مؤتمرالاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، الامارات العربية، 13 نيسان 2003، ص270.

[2] مجيد احمد: صكبان خليل، الأوراق التجارية الإلكترونية وحجتها في الإثبات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد2، الجزء الأول، العراق، تكريت،2019، ص146، البحث متاح لدى الموقع الإلكتروني لدار المنظومة /http://mandumah.com

المستفيد (حامله)عن طريق البريد الإلكتروني ليتم تقديمه إلى المصرف الذي يقوم بدوره بتحويل المبلغ إلى المستفيد ومن ثم إلغاء الشيك وإعادة إرساله إليه كإثبات على صرف الشيك بالفعل[1].

وقد عرف قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ الشيك الإلكتروني على انه: " الشيك الذي يتم إنشاؤه وتداوله إلكترونيا"، الا ان هذا التعريف لا يعتبر كافيا لتحديد مفهوم الشيك من الناحيتين التقنية والقانونية، خاصة وان المادة المذكورة ذكرت نوعين آخرين للشيك غير التقليدي وهما الصورة الرقمية للشيك والتمثيل الرقمي للشيك والذين سيحدد مفهومهما مصرف لبنان وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة كما اعطي المصرف صلاحية اصدارهما وتحديد التقنيات والأنظمة التي ترعأهما[2].

إلا أنه في جميع الأحوال، لا بد من مراعاة أحكام المادة ٤٠٩ من قانون التجارة بما يتعلق بمندرجاته (اسم المسحوب عليه، تعيين محل الدفع، تعيين تاريخ ومحل انشائه...). وبالتالي من البديهي القول ان غياب أي من مندرجات الشيك الإلكتروني تخضع لأحكام المادة ٤١٠ من قانون التجارة. والهدف من بيانات الشيك الإلكتروني هو تحقيق كفايته الذاتية لتقرير الالتزام وتحديده، ولإثبات مضمونه من حيث أشخاصه وقيمته وتاريخه واستحقاقه، حيث يستمد الشيك الإلكتروني قوته من ذاته لاندماج الحق فيه بصلب الشيك

---

[1] أحمد المساعدة: الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مجلة القانون المغربي، العدد18، المغرب،2012، ص ١٨٢.

[2] المادة 62 من قانون المعاملات الإلكترونية 2018/81.

الإلكتروني، مما يجعل الحق ينتقل مع الشيك الإلكتروني، ويجعل له كياناً قائماً بذاته، فلا يحيل ولا يستند إلى واقعة خارجية ولا إلى علاقة قانونية سابقة أو لاحقة لإنشائه.

الفصل الثاني

الآثار القانونية للإقرار التشريعي بالإيفاء الإلكتروني

على الرغم من أن ظهور وسائل الإيفاء الإلكترونية لم يأتِ بشكل مفاجئ، إذ سبقته تطورات تقنية عدة حولت الإيفاء من مفهومه الورقي التقليدي الى مرحلة التداول الإفتراضي على وسائط إلكترونية، إلا أن هذا التطور لم يفلح بإضفاء الثقة التي يتمتع يها الإيفاء التقليدي لدى الجمهور. فاستخدام الإيفاء الإلكتروني يتضمنه مخاطر تقنية وقانونية كان على المشرع التدخل لتامين وسائل حمايتها. ومن جهة أخرى كان عليه تحديد المسؤوليات المدنية والجزائية الناتجة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الإيفاء .

المبحث الأول: مخاطر استخدام وسائل الإيفاء الإلكتروني وسبل حمايتها:

إن وسائل الإيفاء الإلكترونية هي وليدة التطور الحاصل في المجال التكنولوجي، وهذا المجال هو عرضة لتدخلات تشكل خطراً على الثقة التي يحاول المشرع اضفاءها على هذه الوسائل لكي تؤدي غرضها. وهذه المخاطر ليست تقنية فحسب، فهي يمكن أن تتعرض لمخاطر قانونية ولمخاطر متعلقة بسرية البيانات، مما يحتمل أن يشكل عائقاً أمام تطور استخدامها. لذا كان لا بد لقانون المعاملات الإلكترونية، كما لسائر القوانين المتعلقة بوسائل الإيفاء الإلكتروني أن تؤمن سبل استخدام الوسائل الإلكترونية من الناحيتين القانونية والتقنية.

المطلب الأول: مخاطر استخدام وسائل الإيفاء الإلكتروني:

إن المخاطر الناتجة عن استخدام نظام الإيفاء الإلكتروني لا يمكن حصرها لكونها تمارس في إطار المصارف والمؤسسات المالية الإلكترونية، وهذه الأخيرة تمارس نشاطها في بيئة غير مادية فلا وجود لنماذج قانونية أو تنظيمية أو ربما عرفية ملائمة يمكن أن تحكم هذا النشاط، إضافة إلى أنه في إطار المعاملات الإلكترونية لا يجمع طرفي التعامل مجلس عقد واحد، حيث إن كافة الأعمال تتم عن طريق شبكة الانترنت، إضافة إلى الصعوبة الناجمة من الطبيعة الرقمية لجميع أنشطة المؤسسات المالية الإلكترونية إذ لا وجود لسندات مادية يتم إستعمالها أمام هذه المؤسسات، ذلك أن شبكة الانترنت هي الأداة التي تتم من خلالها كافة المعاملات المصرفية الإلكترونية.

إن طبيعة الإيفاء الإلكتروني تطرح عدة تساؤلات عن مدى إمكانية القواعد التقليدية لتنظيم هذه الآلية الحديثة وأداء الوظيفة التي أُعدت لأجلها، لا سيما بوجود المخاطر المدنية والجزائية للأطراف المتعاملين بها، وكذلك هناك العائق المتمثل بعدم المقبولية لبعض الوسائل في ابراء الذمة لفقدان الأمان في التعامل بها.

وفضلاً عن المخاطر التقنية والقانونية التي يمكن ان تعتري وسائل الإيفاء الإلكترونية، والمتمثلة في تامين التعامل بها، فهناك مخاطر أخرى مرتبطة بالمساس بالحق في الحياة الخاصة، وذلك بانتهاك سرية المعلومات والبيانات

المتعلقة بحسابات العملاء في المصارف، كما تثور بعض المخاطر المتعلقة بأداة االإيفاء الإلكتروني في حد ذاتها، خاصة لجهة القصور الوظيفي لأداة الإيفاء الإلكتروني، مما قد يرتب خسارة للأرصدة النقدية أو حرماناً من الحصول على السلع والخدمات نتيجة عدم تمكن المستهلك من تسديد الموجبات المالية في أوقاتها. كما أن وسيلة الإيفاء الإلكتروني قد تستخدم استخداماً سلبياً في عمليات الإجرام وهذا ما يعرف بالجريمة المعلوماتية الماسة بالإيفاء الإلكتروني .

ومن المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وسائل الإيفاء الإلكتروني، الجرائم الإلكترونية كسرقة البطاقات الإلكترونية أو بطاقات النقود الإلكترونية الخاصة بالمستهلك او التاجر[1]، اوتزويرها عن طريق تعديل البيانات المختزنة على وسيلة الإيفاء [2]...

أما لجهة قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١، فقد أشار الى بعض تلك المخاطر التي يمكن ان تصيب عملية الدفع اوالتحويل الإلكتروني :

1 - إمكانية دخول الغير الى حساب العميل دون وجه حق.

2 - احتمال معرفة الغير لرمز التعريف الخاص بحسابه.

3 - اجراء اية عملية على حسابه دون موافقته اومعرفته المسبقة او

---

[1] Security of electronic money, Report by the committee on payment and settlement systems and the group of computers experts at the central banks at the group of ten countries, Basle, August 1996, http://www.bis.org/publ/cpss18.pdf?noframes=1, P15.

[2] طارق حمزة: النقود الإلكترونية كاحدى وسائل الدفع، منشورات زين، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٢٨٧.

بطريقة خاطئة او غير مشروعة.

كما حدد القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المخاطر التي يمكن ان تصيب البطاقة الإلكترونية كفقدانها او سرقتها أوإستعمالها من الغير بشكل غير مشروع اوبشكل احتيالي، ووجوب عدم تحميل صاحب البطاقة اية مسؤولية مدنية اوجزائية في هذه الحالة بشرط إبلاغه الجهة المصدرة بعمليات الدفع غير المشروعة[1].

إن الإستعمال غير المشروع لأداة الإيفاء الإلكتروني قد يتم من قبل حاملها أومن قبل التاجر أو من قبل الجهة المصدرة لها أو من قبل الغير، لذا خصص قانون المعاملات الإلكترونية فصلاً خاصاً يتناول الجرائم الواقعة على أداة الإيفاء والتي عددها على الشكل الآتي: تقليد بطاقة مصرفية أوتزويرها، استعمال أوتداول بطاقة مصرفية مزورة أو مقلدة مع العلم بالأمر، قبول قبض مبالغ من النقود مع العلم بان الإيفاء تم بواسطة بطاقة مصرفية مزورة أومقلدة، تقليد النقود الإلكترونية اوالرقمية، استعمال نقوداً إلكترونية ا ورقمية مع العلم بالأمر، تقليد الشيكات الإلكترونية أو الرقمية، استعمال شيكات إلكترونية او رقمية مقلدة مع العلم بالأمر[2].

المطلب الثاني: سبل الحماية من مخاطر استخدام وسائل الإيفاء الإلكتروني

مما لا شك فيه ان وسائل الإيفاء الإلكتروني أصبحت ضرورة ملحة لا

[1] المادة 56 من القانون رقم 2018/81.

[2] المادة 116 من القانون رقم 2018/81.

بل أداة فعالة في التجارة الدولية كما الوطنية، بالرغم المخاطر التقنية والقانونية التي ترافق استخدامها كما أشرنا سابقاً. فازاء المخاطر التي ذكرها قانون المعاملات الإلكترونية من إمكانية دخول الغير الى حساب العميل أواحتمال اختراق رمز التعريف أوإجراء عمليات غير مشروعة الأمر الشائع في التعامل الإلكتروني، كان لا بد للمشرع أن يضع قواعد وإجراءات للحد من هذه المخاطر التي من شانها تقويض وظيفة وسائل الإيفاء الإلكترونية.

لقد أولت التشريعات الدولية تامين وسائل الإيفاء الإلكترونية أهمية بالغة، فعلى سبيل المثال وضعت اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي توصية برقم ٥٩٨/٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ حول القانون الأوروبي للسيرة الحسنة الخاصة بالإيفاء الإلكتروني تدعو من خلالها المتعاملين بهذه الوسائل الإلتزام بهذا القانون حماية للمستهلك، وإعطاء الطابع الشخصي والسري للبيانات المقدمة منه، ومنحه حق الولوج الى كافة خدمات الدفع الإلكتروني [1].

وقد جارى قانون المعاملات الإلكترونية القوانين الدولية في هذا المجال حيث أورد نظاماً خاصاً لتأمين الحماية اللازمة لوسائل الإيفاء الإلكتروني بما يسمح بأداء الوظيفة التي أعدت لها. فألزمت المادة ٤٢ منه المؤسسات المالية والمصرفية (المحددة في المادة ٤١) عند قيامها بعمليات الدفع أوالتحويل الإلكتروني التأكد من مراعاتها للقوانين المرعية الاجراء والأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان. وبالتالي فإن هذه المؤسسات بصفتها الجهة صاحبة الخبرة

[1] عبد العزيز خنفوسي: قانون الدفع الإلكتروني ، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٨، ص ٤١.

والاختصاص بخلاف المستهلك أو العميل، يجب عليها أن تتحمل مسؤولية الإخلال بالأنظمة والقوانين في هذه الحالة.

كذلك أشارت المادة ٤٣ من قانون المعاملات الإلكترونية إلى ضرورة أن تتم الموافقة الخطية المسبقة للعميل على شروط عمليات الدفع أوالتحويل الإلكتروني، والغاية من ذلك ليس إضفاء الشرعية على هذه العمليات[1]، كما كان الحال خلال العمل بالتعميم رقم ٢٠٠٠/٧٥٤٨، لكي تتماشى هذه العمليات مع أحكام المادة ٢٥٤ ا.م.م، وبالتالي التفلت من النظام المقيد للإثبات بابرام اتفاقيات مسبقة[2]، وذلك لكون صدور قانون المعاملات الإلكترونية الجديد يلغي حكماً كافة مفاعيل التعميم المذكور، فالقانون الجديد قد أقر صراحة مبدأ الحياد التقني ومبدأ التكافؤ الوظيفي. والغاية من ذلك أن يكون العميل على بينة من كافة الشروط والمخاطر التي تستوجبها البيئة الإلكترونية، كما الإطلاع على موجباته وحقوقه المرتبطة بالخدمات المالية الإلكترونية، مما يشكل ضمانة للعميل في هذا المجال.

وللتحقق من إرسال العميل أمر الدفع أوالتحويل الإلكتروني الى المؤسسة المالية، فقد الزمت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون المعاملات الإلكترونية وجوب إعتماد نظام معلوماتي يمكن من تحديد هوية العميل للتأكد من موافقته على العملية. إذ أن عملية التحقق من هويته تطرح إشكاليات وتعقيدات نتيجة

---

[1] محمد قاسم: قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٢٦.

[2] محكمة التمييز المدنية: قرار رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٤/٧/١٤، مجموعة اجتهادات جميل باز، جزء ٢، ص ١٨٠.

البيئة الإلكترونية التي تسمح بتداخل الأشخاص في هذه العملية[1]، وتمنع تحديد مكانه وأهليته[2]، وهذا ما يتماشى مع المادة ١٨ من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٩٩٩/١٢/١٣.

أما الفقرة الأولى من هذه المادة اي المادة 45 من قانون المعاملات الإلكترونية، فقد شددت على وجوب تخزين كافة العمليات المالية الإلكترونية بما يتيح الرجوع إليها من قبل العميل أو المؤسسة عند الاقتضاء. وفي ذات السياق، وفي إطار التعامل بالبطاقات المصرفية، فقد ألزم قانون المعاملات الجهة المصدرة للبطاقة أن تحتفظ بكشوفات كاملة عن العمليات المنفذة بواسطتها ضمن مدة يحددها مصرف لبنان، وأن تؤمن له الوسائل المناسبة التي تمكنه من الإبلاغ عن فقدانها او سرقتها، وأن تمنع كل استخدام للبطاقة المصرفية فور الإبلاغ عن فقدانها أوسرقتها[3].

وما يستفاد من هذه المادة ومن المواد ٤١ وما يليها من قانون المعاملات الإلكترونية، يكمن في أن المشرع قد حرص على تأمين رضى العميل وقبوله بما تتضمنه معاملة الدفع الإلكتروني بحيث تتحقق الموثوقية لهذه المعاملة، ولذلك فقد أوجب تحقق بعض الشروط لاضفاء الثقة على وسيلة الإيفاء الإلكتروني،

---

[1] Muriel Falaise, Reflexions sur l'avenir du contrat de commerce electronique, petites affiches, n: 94, 7/8/1998, P.5.

[2] Jerome Huet, Commerce electronique: contrat et responsabilites, internet saisi par le droit, travaux de l'AFDIT sous la direction de XAVIER LINANT de BELLEFONDS, avril 1997, Editions de parques, P.3.

[3] المادة ٥٤ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١.

وهذه الشروط هي:

- ارتباط موافقة ورضى العميل به وحده من الناحية التقنية[1].
- سيطرة العميل على المنصة الإلكترونية التي تتم المعاملة من خلالها، وهذا الشرط نص عليه المشرع الفرنسي صراحة[2]، وهويعتبر أمراً جوهرياً لتتحقق الموثوقية.
- إمكانية كشف أي تعديل اوتبديل في مضمون المعاملة الإلكترونية[3].

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على استخدام وسائل الإيفاء الإلكترونية:

أيا تكن صور الإيفاء الإلكتروني، فهي في جميع الأحوال تتم عبر اتفاق تقديم الخدمة الإلكترونية والذي تسمح بموجبه المؤسسة المالية أو المصرف للعميل باستعمال الوسائل التي تتيح له إجراء عمليات الوفاء الإلكتروني، فنظام الدفع الإلكتروني ينشأ بواسطة علاقة تعاقدية بين ثلاثة اطراف هي المؤسسة المالية أوالمصرف والعميل والموفى له، وبالتالي فإن من شأن الإخلال بالموجبات التي ينص عليها هذا الاتفاق، أن تترتب مسؤولية مدنية، كما من شأن الإستخدام غير المشروع لهذه الوسائل أوالتعدي على البيانات التي تتضمنها أن يرتب

---

[1] وهذا ما سار به المشرع المصري في المادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني .

[2] الفقرة ٢ من المادة ١ من المرسوم الفرنسي رقم ٢٧٢– ٢٠٠١.

[3] احمد محمود موافي: الشرح والتعليق على أحكام قانون التوقيع الإلكتروني ، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٧، ص ١٥٥.

مسؤولية جزائية، على نحو ما نص عليه قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة على استخدام وسائل الإيفاء الإلكترونية:

تنبني المسؤولية المدنية على الخطا الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير يستوجب التعويض، وهذه المسؤولية نوعان، فإما أن تكون عقدية تنشا نتيجة إخلال بالموجبات العقدية وإما أن تكون تقصيرية فتنشأ من الإخلال بالواجب العام الذي يفرض على الإفراد عدم الإضرار بالغير.

وفي هذا الاطار، فقد حدد قانون المعاملات الإلكترونية [1]، كيفية ابرام هذه العلاقة التعاقدية والتي تتم بتفويض من العميل للمصرف او للمؤسسة المالية بإجراء عملية الدفع الإلكتروني أوالتحويل الإلكتروني للأموال النقدية أوإتمام قيد دائن أومدين على حسابه اوعلى حساب آخر.

كما حددت المادة ٤٢ وما يليها الموجبات العقدية المتبادلة التي يتوجب على الأطراف الالتزام بها كتاكد المصرف أو المؤسسة المالية من مراعاة عمليات

[1] المادة 41 من قانون المعاملات الإلكترونية.

الإيفاء الإلكتروني للقوانين المرعية الإجراء والأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان [1]، وعلى إعتماد نظام تقني يمكنها من تحديد الجهة المصدرة لأمر الدفع أو التحويل الإلكتروني وإثبات قيام العميل بإرسال هذا الأمر الى المؤسسة المعنية [2]، والتزامها بتزويد العميل بكشوفات دورية للقيود التي أجريت على حسابه [3]، وابلاغ العميل للمؤسسة خطياً خلال مهلة 90 يوماً عن إحتمال معرفة الغير لرمز التعريف الخاص بحسابه أوعلمه بإجراء عملية على حسابه دون موافقته... [4]

أما في جزاء الإخلال بالموجبات العقدية المذكورة، فيختلف تبعاً لنوع الإخلال، فعلى سبيل المثال، فإنه في حال إخلال العميل بموجب اعلام المصرف أو المؤسسة المالية لاحتمال دخول الغير الى حسابه دون وجه حق أو إجراء عملية على حسابه دون موافقته، فيتحمل وحده الآثار والنتائج المالية ما خلا حالات الخطأ الجسيم أو الأهمال الفادح او سوء النية الصادر عن المؤسسة المعنية على نحوما أقرته المادة 46 من قانون المعاملات الإلكترونية. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الفرنسية حيث قضت بتاريخ 2002/12/17 بسقوط حق حامل البطاقة المصرفية في تحديد المسؤولية عن العمليات التي تمت قبل اخطار

---

[1] المادة 42 من قانون المعاملات الإلكترونية.

[2] المادة 45 من قانون المعاملات الإلكترونية.

[3] المادة 52 من قانون المعاملات الإلكترونية.

[4] المادة 46 من قانون المعاملات الإلكترونية.

المصدر بسرقة البطاقة نظرا لتاخره في اخطاره بواقعة السرقة، حيث تم ذلك بعد أربعة أيام من اخطار سلطات الشرطة بواقعة السرقة [1].

كما يتحمل المصرف أو المؤسسة المالية جزاء الاخلال بالموجبات العقدية الناجمة عن عدم التنفيذ الكلي أوالجزئي لأوامر الدفع أوالتحويل الإلكتروني، وعندها يتمثل الجزاء بإعادة المبالغ المتنازع عليها الى العميل والتعويض عن الضرر اللاحق به وفق ما نصت عليه المادة 50 من قانون المعاملات الإلكترونية.

كما تتحمل المؤسسة المعنية مسؤولية إعادة المبالغ المعترض عليها للعميل دون ترتيب أعباء مالية عليه خلال مهلة شهر من تاريخ إبلاغه لها بعمليات دفع غير مشروعة اوعمليات تمت بواسطة بطاقة مصرفية مزورة وفق ما فرضته المادة 58 من ذات القانون. وفي جميع الأحوال تبقى مسؤولة عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن صاحب البطاقة أو العمليات المنفذة دون علمه أو موافقته المسبقة [2] ...

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية والتي تنتج عن الأعمال غير المشروعة خارج النطاق العقدي، فسوف نتطرق إليها ضمن المطلب الثاني الذي يتناول

---

[1] CA Chambery, 5mars 2002, JCP, entreprise et affaires n 43-44 octobre 2002 n 1519,p1694.

[2] المادة 59 من قانون المعاملات الإلكترونية.

المسؤولية الجزائية المترتبة على إستخدام وسائل الإيفاء الإلكترونية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على استخدام وسائل الإيفاء الإلكتروني:

إن المسؤولية المدنية وحدها لا تكفي لردع من تسول له نفسه استعمال وسيلة الإيفاء الإلكتروني بشكل غير مشروع، فلا بد من وجود حماية جزائية تؤمن الثقة التي يوليها العملاء في هذه الوسيلة الحديثة [1].

وتصنف وسائل الإيفاء الإلكترونية على انها وسائل ذات طابع شخصي، لكونها تصدر بإسم العميل ولإستعماله الشخصي، وبالتالي فإن استعمال الغير لها يشكل عملاً غير مشروع، سواء أكان ذلك بسبب فقدانها أو تزويرها. إلا أن الإستخدام غير المشروع من قبل الغير ودون علم العميل صاحب هذه الوسيلة، يستوجب التفريق بين عدة حالات، فالاستيلاء على وسيلة الإيفاء ذاتها قد يشكل جريمة سرقة، أما إذا استولى عليها بالخداع، وبإستعمال وسائل إحتيالية فينطبق جرم الاحتيال في هذه الحالة...

وفي ظل غياب النصوص القانونية التى ترعى الجرائم الإلكترونية في المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 2018/81، كان يتم اللجوء الى نصوص قانون

[1] Rutladge-gary, credit card fraud on the road, bankers magazine-Jan ,feb,1996 ,p47 .

العقوبات اللبناني، وتطبيق أحكامه التقليدية التي كانت قاصرة عن مجاراة ركب التطور التقني، والتي واجهت اشكاليات قانونية لاسيما لجهة مدى احترام مبدأ الشرعية العقابية والإجرائية للجرائم الإلكترونية[1]. وبعد صدور القانون الجديد، أصبحنا أمام واقع قانوني يضع ضمن إطاره كافة جوانب المعاملات الإلكترونية المتضمنة الجرائم المعلوماتية.

وهذا الواقع دفع بالعديد من الدول الى إصدار تشريعات لمثل هذه الجرائم كفرنسا في العام 1994، وبعض الدول العربية كالبحرين عام 2002 والإمارات العربية المتحدة عام 2006[2]. أما في لبنان، فلم يصدر قانون يتطرق للجرائم الإلكترونية إلا في العام 2018 بموجب قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية رقم 2018/81.

والجرائم التي تقع على وسائل الإيفاء الإلكترونية، كظاهرة حديثة، عالجها قانون المعاملات الإلكترونية رقم 2018/81 في البابين الخامس والسادس، حيث تضمن هذا القانون نصوصاً جزائية حول الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية، وحول تقليد بطاقات الإيفاء والسحب وتزويرها، وعلى الحقوق القانونية للأفراد المتعلقة ببياناته الشخصية.

فقد تناول الفصل الثاني من قانون المعاملات الإلكترونية جرائم تقليد وتزوير البطاقة المصرفية والنقود الإلكترونية والشيك الإلكتروني أو الرقمي. فنصت المادة

---

[1] د. سمير عاليه: الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 33.

[2] د. سمير عاليه: الجرائم الإلكترونية، في القانون الجديد رقم 2018/81 والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020، ص32.

116 على الأفعال الجرمية بهذا الخصوص وهي تقليد البطاقة المصرفية أو تزويرها أو إستعمالها مع العلم بالأمر، وقبض مبالغ مالية مع العلم أن الإيفاء قد تم ببطاقة مزورة أو مقلدة، وتقليد النقود الإلكترونية أو الرقمية أو إستعمالها مع العلم بالأمر، وتقليد الشيك الإلكتروني أو الرقمي و إستعماله مع العلم بالأمر.

كما قرر قانون المعاملات الإلكترونية عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقدم على الافعال المذكورة أعلاه. وتطبيق المادتين 114 و115 من حيث المعاقبة على حيازة الأدوات والوسائل التي تتيح ارتكاب هذه الجرائم، أو على المحاولة لإرتكابها.

خاتمة

لقد اتسع نطاق التعامل بوسائل الإيفاء الإلكترونية في عصرنا الحالي، بحيث أصبحت هذه الوسائل تشكل بديلا للنقود الورقية التقليدية، وكلما زاد نشاط التعامل التجاري الإلكتروني زاد التعامل بها، إلا أن عقبات قانونية وتقنية بدات تبرز منذ الإستعمال الأول لهذه الوسائل، وتتمثل هذه العقبات بمشكلة اثبات المعاملات التي تتم ببيئة إلكترونية، وبمشكلة تأمينها وحمايتها من أعمال القرصنة والسرقة والتزوير لكي تتصف بالموثوقية لدى الجمهور.

كذلك حاول المشرع اللبناني من خلال إقراره لقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١، إيجاد حلول عملية لكافة الإشكاليات التي يطرحها التعامل بوسائل الإيفاء الإلكترونية. وفي هذا السياق أتت هذه الدراسة تحاول تحديد النظام القانوني للإيفاء الإلكتروني في ضوء القانون الجديد.

وبعد تحديد مفهوم النقود الإلكترونية، اتجهت الدراسة نحو تفصيل الوسائل الإلكترونية التي عددها قانون المعاملات الإلكترونية وتحديد الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الإيفاء. إلا أن الخصائص الأهم لهذه الوسائل تتمثل في أنها تقوم بذات الوظائف التي تقوم بها النقود والإسناد التجارية التقليدية، أي بصفتها وسيطاً للتبادل ومعياراً ومخزناً للقيمة.

وفي إطار الآثار القانونية للإقرار التشريعي لوسائل الإيفاء الإلكترونية، كان لا بد من تحديد مخاطر إستخدامها وكيفية تصدي المشرع اللبناني لهذه المخاطر بإقراره للنصوص والأحكام التي تؤمن سبل الحماية لمستخدميها. إلا أن

أهم المشاكل والعقبات الناشئة عن إستخدام هذه الوسائل يتمثل في تحديد مسؤولية إستعمالها والصور غير المشروعة لاستخدامها، فهذه المسؤولية قد تكون مدنية كما يمكن ان تكون جزائية على نحو ما أكده قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١. فتشدد المشرع في تحديد الحالات التي تقوم عليها هذه المسؤولية ساهم في حماية التجارة الإلكترونية، التي يتم من خلال وسائطها تداول السلع والخدمات وإيفاء ثمنها إلكترونيا عبر الوسائل المستحدثة غير المادية، والتي يكون لها ذات مفاعيل الإيفاء المادي من حيث القوة الابرائية.

قائمة المراجع:

- احمد المساعدة: الشيك الالكتروني كاحد وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، مجلة القانون المغربي، العدد ١٨، المغرب ٢٠١٢.
- احمد محمد موافي: الشرح و التعليق على احكام قانون التوقيع الالكتروني، دار الفكر و القانون، ٢٠٠٧.
- جلال وفاء محمدين: التحويلات المصرفية الالكترونية من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، الإسكندرية، العدد الثاني الجزء الأول، ٢٠٠٨.
- جوهر بن رجدال: الانترنت و التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات و العقود، الطبعة الثانية، دون دار نشر.
- طارق حمزة: النقود الالكترونية كاحدى وسائل الدفع، منشورات زين، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- عبد العزيز خنفوسي: قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٨.
- سمير عاليه: الجرائم الالكترونية، في القانون الجديد رقم ٢٠١٨/٨١ و المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠.

- سيبيل جلول: وسال الإيفاء و اشكالها، بين قواعد الصرف و المعلوماتية، مجلة العدل ٢، ٢٠١٢.

- عدنان إبراهيم سرحان: الوفاء الالكتروني، بحث في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الامارات، الامارات العربية المتحدة، ١٣ نيسان ٢٠٠٣.

- مجيد احمد: الأوراق التجارية الالكترونية و حجتها في الاثبات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٢، الجزء الأول، العراق، تكريت، ٢٠١٩.

- محمد إبراهيم محمود الشافعي: الآثار النقدية و الاقتصادية للنقود الالكترونية، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، امارة دبي، المجلد الأول.

- محمد حسين منصور: المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- محمد قاسم: قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

- محمد حسام محمود لطفي: الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ٢٠٠٢.

- محمد مرعشلي: النقود و الائتمان المصرفي في ضوء التجربة اللبنانية، ١٩٩٩، دون دار نشر.

- محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية القانونية لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٢٢.
- محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- مصطفى كمال طه: الأوراق التجارية و وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- نعيمة مولفرعة: إحلال وسائل الدفع التقليدية بالاكترونية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، الجزء الثالث، العدد ٦.
- محمود احمد إبراهيم الشرقاوي: مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية و اهم تطبيقاتها، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، دبي ١٠/٥/٢٠٠٣.
- Security of electronic money, Report by the committee on payment and settlement systems and the group of computers experts at the central banks at the group of ten countries, Basle, August 1996,

  http://www.bis.org/publ/ cpss18.pdf?noframes=1.
- Muriel Falaise: Reflexions sur l'avenir du contrat de commerce electronique, petites affiches, n:94, 7/8/1998.

- Jerome Huet, Commerce electronique: contrat et responsabilites, internet saisi par le droit, travaux de l'AFDIT sous la direction de XAVIER LINANT de BELLEFONDS, avril 1997, Editions de parques.
- CA Chambery, 5 mars 2002, JCP, entreprose et affaires n: 43-44 octobre 2002.

Rutladge-gary, credit card fraud on the road, bankers magazine, -

jan/feb 1996.

- Stephanie Piedelievre: instruments de credit et de paiement, Dalloz, Paris, 9eme edition, 2016.